

دور إدارة التفتيش المركزي في مكافحة الفساد في ضوء الشّكاوى المقدَّمة للمركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد

لدى الجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد؛
الفرع الوطني لمنظَّمة الشّفافيَّة الدّوليَّة

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لافساد

منظمة الشفافية الدولية
الائتلاف العالمي ضد الفساد

أعدَّ هذه الورقة:

محمد علي المغبط
المستشار القانوني للجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد، الفرع الوطني لمنظّمة الشّفافيَّة الدّوليَّة

شارك في جمع المعلومات:

أسماء فارس
مساعدة الأبحاث والتّنسيق في الجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد، الفرع الوطني لمنظّمة الشّفافيَّة الدّوليَّة.

تمَّت مراجعة هذه الورقة من قبل:

جوروم دوري
اختصاصي في مشروع تعزيز شبكات المساءلة في المجتمع المدني - منظَّمة الشفافيَّة الدوليَّة.

أنوخ دي سويسا
اختصاصي في مشروع تعزيز شبكات المساءلة في المجتمع المدني - منظَّمة الشفافيَّة الدوليَّة.

تم تحضير هذه الورقة في كانون الثاني من العام ٢٠٢١، ونُشِرَت في آذار من العام ٢٠٢٢ بعد مراجعتها.

تماشياً مع سياسة الجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة - لا فساد، في توفير المعلومات للجمهور بشكل مفتوح المصدر، يُمكن استعمال المُؤلَّف مع ذكر مصدره. وفي حال عدم ذكره تحتفظ الجمعيَّة بحقوقها في ملاحقة أي شخص يستعمل المحتوى من دون ذكر المصدر.

جميع حقوق النّشر محفوظة - © ٢٠٢٢ للجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد
(الفرع الوطني لمنظّمة الشّفافيَّة الدّوليَّة)

ملخّص الورقة

ضمن إطار التوجّه العام في لبنان لمكافحة الفساد والحدّ منه في القطاع العام، تلعب إدارة التّفتيش المركزي دوراً أساسيّاً في تحقيق نتائج إيجابيَّة على هذا الصّعيد، وذلك بالتّعاون مع هيئات المجتمع المدني. للوقوف على دور التّفتيش هذا، نعرض لمفهوم مكافحة الفساد في القطاع العام في المقدِّمة، لننتقل بعدها إلى عرض صلاحيَّات التّفتيش المركزي في إطار عمله للتّأكد من أنَّ الهيئات العامَّة تلتزم بالقوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء، من ثمَّ نتطرَّق إلى شكاوى الفساد المقدَّمة إلى المركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد ودور إدارة التّفتيش المركزي في معالجتها، لنختم بعدد من التّوصيات المقترحة لمجلس النّوَّاب والحكومة اللّبنانيَّة إلى جانب تلك المتعلِّقة بالتّفتيش المركزي وذلك لما لها من أهميَّة في تسهيل عمل التّفتيش وتعزيز شفافيّته وكسب والحفاظ على ثقة المواطنين بالدّولة اللّبنانيَّة وأجهزتها.



المحتوى

ملخص الورقة II

دور إدارة التفتيش المركزي في مكافحة الفساد في ضوء الشكاوى المقدَّمة للمركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد لدى الجمعيَّة اللبنانيَّة لتعزيز الشفافيَّة – لا فساد؛ الفرع الوطني لمنظَّمة الشفافيَّة الدوليَّة ١

مقدِّمة ١

صلاحيَّات إدارة التفتيش المركزي ٢

الإدارات العامَّة الخاضعة لإدارة التفتيش المركزي ٢

مهام إدارة التفتيش المركزي ٢

اختصاصات هيئة التفتيش المركزي ٣

ختصاصات إدارة التفتيش المركزي ٣

اختصاصات رئيس إدارة التفتيش المركزي ٤

اختصاصات المفتشين ٥

شكاوى حول جرائم فساد تلقاها المركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد ٨

التوصيات ١٠

التوصيات المقترحة لكل من مجلس النوَّاب والحكومة ١٠

التوصيات المقترحة لإدارة التفتيش المركزي ١٠

دور إدارة التفتيش المركزي في مكافحة الفساد في ضوء الشّكاوى المقدَّمة للمركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد

لدى الجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد؛ الفرع الوطني لمنظَّمة الشّفافيَّة الدّوليَّة

مقدِّمة

تتعدَّد أشكال الفساد في القطاع العام من الفساد الإداري للفساد المالي، وتعرِّف المادَّة الأولى – الفقرة أ – من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد، الفساد على أنَّه:

"استغلال السّلطة أو الوظيفة أو العمل المتّصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثّالث من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات ما خلا النّبذة الرّابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة التي انضم وسينضم إليها لبنان أو التي تعنى بمكافحة الفساد".

والجرائم الواقعة على الإدارة العامَّة في قانون العقوبات ذات الصّلة، هي الرّشوة، صرف النّفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السّلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

أمَّا على الصّعيد الدّولي، فلا تعريف موحّد للفساد، إلَّا أنَّ منظّمة "الشّفافيَّة الدّوليَّة" تعرِّفه على أنَّهُ "إساءة استخدام السّلطة المخوّلة لتحقيق مكاسب خاصّة"[١].

بغض النّظر عن تعريف الفساد وتصنيف جرائمه فإنَّ هذه الآفة تقف عائقاً أساسيّاً في وجه تقدُّم الدّول، فهي تتعلّق بمخالفة الأشخاص المولجين تطبيق القانون لأحكامه. إذ أنَّ جميع الإدارات العامَّة تخضع للقوانين المُنشِئة والمُنظِّمة لها، وهذه القوانين عادةً ما تضع قواعد صارمة للحد من الفساد وتجعل مرتكبيه عُرضة للملاحقات الجزائيَّة والمدنيَّة والجزاءات التأديبيَّة. فارتكاب جرائم الفساد إن كان بشكل فردي أو منهجي، يؤثِّر بشكل كبير على فعاليَّة الإدارة العامَّة التي في أساسها وُجدت لتقديم الخدمات للمواطنين في الدولة والأفراد، التي في معظمها حقوق لهؤلاء، بالإضافة إلى تسيير شؤون المرافق العامَّة.إنّ استنزاف الموارد التي تشتدّ الحاجة إليها من أجل التّنمية لتحقيق مصالح المواطنين، يؤدّي إلى تفاقم عدم المساواة. فالفساد يضعف آليّات المساءلة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، كما يعزّز ثقافة الإفلات من العقاب التي تؤدي إلى عدم توقيع العقوبات اللّازمة على الأفعال غير القانونيّة، منع المساءلة، ومنع التّعويضات، مع عدم التّمسّك بالقوانين باستمرار[٢].

فعندما يعترض الفساد عمل الإدارة العامَّة نقع في خلل يُصيب المجتمع ككل وليس فقط في إعاقة معاملة إداريَّة. خاصَّةً إذا كان هذا الفساد منهجي، فيُصبح ظاهرة قابلة للتعايش معها متناسين المخاطر المدمّرة له على أُسس وجود إدارة عامَّة تعمل على تنظيم الشّؤون الحياتيَّة للمواطنين والأفراد، بالإضافة إلى الآثار السّلبيَّة على الاقتصاد؛ إذ أنَّ الفساد في القطاع العام يُبعد المستثمرين مما يُعيق المنافسة بين الشّركات لتنشأ الاحتكارات فتنخفض جودة الخدمات المقدَّمة ويرتفع سعرها، وذلك ما يُعيدنا إلى المخاطر المباشرة على المواطنين والأفراد إلى جانب الآثار السّلبيَّة على الماليَّة العامَّة للدّولة.

ولمكافحة الفساد تعمد الدّول إلى سنّ القوانين اللّازمة لمعاقبة جرائم الفساد في القطاع العام وإنشاء هيئات متعدِّدة تحرص على تنفيذ وتطبيق هذه القوانين. إلَّا أنَّ ذلك يأتي بشكل مُكمِّل للنّظام الإداري المعتمد لضمان حُسن سير الإدارة العامَّة، ولهذه الغاية عادةً ما تُنشئ الدّول إدارة مركزيَّة يتمّ من خلالها مراقبة أداء الموظفين العموميين ومواءمة أعمالهم مع القوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء. فإذا وجد أي خرق أو مخالفة لهذه القوانين والأنظمة، عمدت هذه الإدارة إلى توقيع الجزاءات القانونيَّة على الموظّفين المعنيّين.

١* ما هو الفساد؟ (*What is Corruption?*)، موقع منظَّمة "الشفافيَّة الدوليَّة". متوفر باللغة الإنجليزيَّة عبر:
https://www.transparency.org/en/what-is-corruption

٢* التأثير السلبي للفساد على قدرة التمتع بحقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متوفر باللغة الإنجليزيَّة عبر:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Corruption/OHCHR.pdf

وفي لبنان، تمارس إدارة التفتيش المركزي السّلطة على الإدارات والمؤسّسات العامّة والمصالح المستقلّة والبلديّات وموظفيها، من خلال مراقبة هذه الإدارات والسعي إلى تحسين الأساليب المتبعة في الأعمال الإدارية لتحقيق إنتاجيّة وفعاليّة أكبر في عمل الإدارة العامّة. وفقاً لنظام الإنشاء، يسعى التّفتيش المركزي إلى مكافحة الفساد من خلال مهام التّفتيش الدّوريّة التي يقوم بها، بالإضافة إلى الشّكاوى التي يتلقّاها من المواطنين والأفراد و/أو المتضرّرين. وعلى صعيد آخر، فهنالك عدد من المبادرات لدى هيئات المجتمع المدني لتعزيز الشّفافيّة والمساءلة في القطاع العام. أنشأت الجمعيّة اللّبنانيّة لتعزيز الشّفافيّة المركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد (المركز) في عام ٢٠٠٩، كجزء من الحركة العالميّة في إطار عمل منظّمة الشّفافيّة الدّوليّة التي تقوم بتشغيل حوالي ستين مركزاً مشابهاً في جميع أنحاء العالم. يتلقى المركز العديد من الشكاوى من أشخاص تعرّضّوا لنوع من أنواع الفساد ويسعى لمساعدتهم عبر تقديم الاستشارة القانونيّة المجانيّة لهم.

نعمد في هذه الورقة إلى عرض **صلاحيّات إدارة التّفتيش المركزي**، من ثمَّ لـ **شكاوى حول جرائم فساد تلقاها المركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد**، لنختم بعدها بعدد من التّوصيات التي يُمكن اتّباعها من قبل الدّولة اللّبنانيّة وإدارة التّفتيش المركزي للحدّ من الفساد وترشيد الإدارة العامّة وزيادة انتاجيّتها وفعاليّتها.

صلاحيّات إدارة التّفتيش المركزي

يتمتع التّفتيش المركزي بصلاحيّات واسعة على الإدارات العامّة لضمان عملها بشكل ذات فعاليّة لضمان كفاءة الخدمات العامّة قدر الإمكان. يتكون التفتيش المركزي من عدة مستويات إدارية، ولكل مستوى اختصاصاته الخاصّة. تُحدَّد هذه الاختصاصات في ما يلي، إلّآ أنَّهُ من المهمّ قبل ذلك تسليط الضوء على الإدارات العامّة التي تقع ضمن اختصاص التّفتيش المركزي.

الإدارات العامّة الخاضعة لإدارة التّفتيش المركزي

تدخل ضمن صلاحيّات التّفتيش المركزي إدارات ومؤسّسات القطاع العام والعاملين لديها بموجب المادَّة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥، الخاصّ بإنشاء التّفتيش المركزي التي تنصّ على أنَّهُ:

"أنشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحيّاته جميع الإدارات العموميّة والمؤسسات العامّة والمصالح المستقلّة والبلديّات، والذين يعملون فيها بصفة دائمة أو مؤقّتة من موظفين أو مستخدمين أو أجراء أو متعاقدين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها وذلك ضمن أحكام النّصوص التي يخضعون لها.
ويمكن للحكومة بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، أن تخضع لسلطة التّفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة سائر المؤسّسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
لا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة إدارة التّفتيش المركزي إلا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في أنظمتها الخاصّة"[٣].

نستخلص من هذه المادَّة أنَّ جميع الإدارات والمؤسّسات العامّة اللّبنانيّة خاضعة في عملها لإدارة التفتيش وإن كان بعضها يخضع في الأمور الماليّة فقط، فللتّفتيش المركزي أن يُمارس صلاحيّاته على هذه الإدارات كما حدَّدها القانون
.

مهام إدارة التّفتيش المركزي

وقد حدَّدت المادَّة الثّانية من نفس المرسوم، المهام الأساسيّة المنوطة به، والتي تتمثل بمراقبة الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات، تحسين الأساليب المتّبعة في الأعمال الإداريّة، كما للتّفتيش أيضاً تقديم الاستشارة للسّلطات الإداريّة عفواً أو بناءً على طلب، تنسيق الأعمال المشتركة بين الإدارات العامّة، بالإضافة إلى الدّراسات والتّحقيقات والأعمال المكلّف بها من قبل السّلطات.

٣* مرسوم اشتراعي | رقم ١١٥ تاريخ: ١٩٥٩/٠٦/١٢، إنشاء التفتيش المركزي. متوفر عبر:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244295

اختصاصات هيئة التّفتيش المركزي

أمَّا المادَّة الحادية عشر من الفصل الثّالث من المرسوم الاشتراعي فقد حدَّدت اختصاصات هيئة التّفتيش، فتتولى المناقشة والتّقرير في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والأنظمة النّافذة أو تعرض عليها من قبل رئيس التّفتيش. أمَّا بعض هذه القضايا هي تلك الخاصّة بالتّفتيش المركزي، والتي تتضمّن:

١- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التّفتيش المركزي
٢- تحديد اختصاصات الوظائف التّابعة للتّفتيش المركزي
٣- تحضير مشروع موازنة التّفتيش المركزي
٤- الموافقة على تعيين موظفي التّفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادّة ٨
٥- إحالة المفتّشين العامّين والمفتّشين المعاونين إلى المجلس التأّديبي
٦- الموافقة على التّعاقد مع خبراء لبنانيّين أو أجانب ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة
٧- معالجة جميع القضايا الهامّة التي لها علاقة بمختلف أجهزة التّفتيش المركزي[٤].

تجدر الإشارة هنا، إلى نصّ الفقرة ١ من المادّة ٨ التي تنصّ صراحةً على حيازة رئيس الهيئة لتفويض دائم يعطيه الحقّ بممارسة الصّلاحيّات الماليّة والإداريّة المنوطة قانوناً بالوزير في ما عدا الصّلاحيّات الدّستوريّة.

أمَّا بالنّسبة للقضايا المتعلّقة بالإدارات والمؤسَّسات العامَّة، فتختصّ الهيئة بتقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء حول إعادة تنظيم الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات وتحسين أساليب العمل لديها. وهنا يبرز الدّور الأساس للتّفتيش في تطوير النّظام الإداري وأساليب عمله، خاصَّة لجهة اعتماد المكننة في العمل الإداري، وهو ما يوفر الوقت على الإدارة والمتعاملين معها ويُحسّن الخدمة المقدَّمة فتصبح أكثر فعاليَّة في تنفيذ مهامها. إلَّا أنَّ ذلك يستوجب أيضاً تعديل القوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء التي تفرض على الإدارة العامَّة التّعامل الورقي، وذلك لمواكبة التّطوّر التّكنولوجي والاستفادة منه لتطوير العمل الإداري.

كما وللهيئة أيضاً، بحسب المادَّة الحادية عشر، أن تبت في جميع برامج التّفتيش السّنويَّة لدى جميع الإدارات العامَّة الخاضعة لإدارة التّفتيش المركزي، والعقوبات الواجب فرضها على الموظّفين الذين تمَّت إدانتهم من قبل التّفتيش، بالإضافة إلى المسائل التي تحدّدها القوانين الأخرى وتدخلها ضمن صلاحيَّات الهيئة. وتعتبر هذه المجموعة من الصّلاحيَّات مكمِّلة لما سبق ذكره لجهة تحسين أساليب العمل لدى الإدارة العامَّة تحديداً، كون ذلك يحتاج إلى خطَّة شاملة ومتكاملة لضمان فعاليَّة خطط التّفتيش للإدارات الخاضعة له.

يمكن للاختصاصات التي عرضنا لها لهيئة التّفتيش المركزي، إذا تم ممارستها بفعاليَّة، أن تلعب دوراً رئيسيّاً في الحد من الفساد ومنعه في الإدارات الخاضعة لسلطة التّفتيش المركزي. حيث أن هذه الاختصاصات تسمح لهيئة التّفتيش بتطوير آليّات وإجراءات العمليّات التي تقوم بها الإدارات؛ على سبيل المثال، يمكن أن يعمل التفتيش المركزي على رقمنة الإدارات في محاولة للحد من التّفاعل بين الموظفين العموميّين وأولئك الذين يتفاعلون معهم. يمكن للتّشغيل الآلي للمعاملات الإداريّة أن يمنع الرّشوة، لأنّه يحدّ من دور السّلطة التّقديريّة للموظفين العموميّين في اتخاذ القرار بشأن المسائل الإداريّة.

اختصاصات إدارة التّفتيش المركزي

حدَّد الفصل الرّابع من المرسوم الاشتراعي المُنشئ لإدارة التّفتيش المركزي في مادته الثّانية عشر اختصاصات إدارة التّفتيش المركزي التي تتمثّل بـ :

١- مراقبة وتفتيش الإدارات العامَّة والبلديَّات فيما يتعلق بكيفيّة تنفيذها لمهامها ومراقبة وتفتيش المؤسَّسات العامَّة وفقاً للشّروط المنصوص عنها في أنظمتها الخاصَّة

٤* انظر المرجع رقم ٣، المادة ١١، اختصاصات الهيئة، الفصل الثالث – هيئة التفتيش المركزي.

٢- مراقبة الموظّفين التّابعين للإدارات العامَّة والبلديَّات فيما يتعلق بكيفيَّة تنفيذهم لمهامهم، وموظّفي المؤسَّسات العامَّة وفقاً للشّروط المنصوص عنها في أنظمتها الخاصّة
٣- إجراء التّفتيش بناءً على برنامج سنوي واستثنائي وبناءً على تكاليف خاصّة

ويتم وضع البرامج السّنويَّة في شهر كانون الأوّل من كل سنة، وذلك بعد استشارة الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات على أنَّه يجب أن تشمل هذه البرامج جميع الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات والتي يجب تفتيشها مرَّة سنويّاً على الأقل. أمَّا البرامج الاستثنائيَّة، فيتم تحضيرها كلَّما دعت الحاجة.

وبالنّسبة للتّكاليف الخاصَّة بالتّفتيش، فهي تصدر عن رئيس إدارة التّفتيش في جميع الحالات، وعن رئيس مجلس الخدمة المدنيَّة إذا كان موضوع التّفتيش يتعلَّق بأحد الموظفين، عن رئيس ديوان المحاسبة أو المدعي العام إذا كان موضوع التّفتيش مالي، وعن الوزير أو المدير العام إذا كان التفتيش ضمن نطاق إدارتهم.

من الواضح أنَّ الصلاحيَّة المعطاة لإدارة التفتيش المركزي، تشمل جميع الإدارات العامَّة والموظفين العاملين لديها. وذلك ما يُساعد على تدخل التفتيش في أي حادثة أو إشكاليَّة لدى إحدى الإدارات سواء كانت متعلَّقة بسوء إدارة أو بهدر أو فساد، فيُمكن للتفتيش في حال لم تلحظ برامج التفتيش السنويَّة و/أو الاستثنائيَّة موضوع معيَّن أو إشكاليَّة مستحدثة، أن يكلِّف بشكل خاص مصلحة تفتيش معيَّنة لإجراء التفتيش اللازم لهذه الإشكاليَّة والعمل على معالجتها.

اختصاصات رئيس إدارة التفتيش المركزي

أمَّا رئيس إدارة التفتيش المركزي، فقد حدَّدت المادَّة الخامسة عشر من المرسوم الاشتراعي المذكور، صلاحيَّاته وعدَّدتها على النحو التالي:

١- يضع برامج التفتيش السنويَّة أو الاستثنائيَّة وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادَّة الثانية عشر
٢- يصدر التكاليف الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة السادسة من المادَّة الثانية عشر، كما ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصَّة الصادرة عن مراجع أخرى
٣- يشكل لجاناً تفتيشيَّة يختار أعضاؤها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدَّة التي يجب أن تنهي فيها أعمالها على أن لا تتجاوز الثلاثة أشهر قابلة التمديد ثلاثة أشهر أخرى بقرار من الهيئة
٤- يتولى شخصيّاً التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الأولى وعضوي الهيئة
٥- يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة
٦- يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن إدارة التفتيش المركزي

كما سبق وذكرنا، فإنَّ صلاحيَّة التفتيش تشمل الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات، وهو بذلك يلعب دوراً أساسيّاً في استقامة النظام الإداري وتطويره. وفي نظرة سريعة على صلاحيَّات رئيس التفتيش يتبيَّن لنا أنَّهُ يلعب الدور الأكبر ويتمتَّع بالصلاحيَّات اللازمة لتحقيق استقامة التفتيش في تنفيذ عمله، من هذا المنطلق، فإنَّ رئيس التفتيش يلعب الدور الأكبر في إصلاح الإدارة العامَّة ومكافحة الفساد، بحيث يُمكنه إلى جانب وضع البرامج السنويَّة للتفتيش، أن يضع تلك الاستثنائيَّة أيضاً. ففي حال طرأ موضوع معيَّن على إحدى الإدارات ويشملها بشكل كامل، وكان ذلك بعد أن تمَّ إقرار البرنامج السنوي، كان للرئيس تحديد برنامجاً استثنائيًّا للتفتيش، كذلك الحال بالنسبة للتكاليف الخاصَّة التي يُمكن للرئيس أن يصدرها في جميع الحالات، كأن يتقدَّم أحدهم بشكوى بحق موظف معيَّن أو دائرة معيَّنة فعندها يُمكن للرئيس تكليف مفتشين بشكل خاص للتحقيق في هذه الشكوى.

كما ويتولَّى الرئيس تشكيل لجان التفتيش، فيختار أعضاءها ويحدِّد مهامها ومدَّة ولايتها لمهلة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدَّة مماثلة بقرار من هيئة التفتيش. أمَّا التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الأولى فيتولَّاه الرئيس شخصيّاً إلى جانب أعضاء هيئة التفتيش. وبالنسبة لتقارير التفتيش، فيقوم الرئيس بوضع مطالعته عليها ويعرضها على هيئة التفتيش، ويحرص على سير وتنفيذ الاقتراحات الصادرة إدارة التفتيش المركزي.

اختصاصات المفتشين

جاءت المادَّة السادسة عشر من المرسوم، والمعدلة بموجب قانون منفذ بمرسوم رقم ٦٤/١٥٣١٧، لتُحدِّد اختصاصات المفتشين على النحو التالي:

١- للمفتشين العامين والمفتشين الاطلاع على مختلف المستندات في الإدارة الجاري التفتيش فيها بالإضافة إلى أخذ صور عنها، وتفقّد موجودات الإدارة وكل ما يدخل ضمن اختصاص هذه الإدارة.
وفي الأمور ذات الطابع السري، يجوز التفتيش فيها ولكن دون الاستحصال على نسخ عنها إلا بعد الحصول على تفويض خاص من رئيس الوزراء، بعد موافقة الوزير المختص.
٢- طرح الأسئلة على الموظفين، والاستماع إلى شهادة من يروه مناسباً بعد دعوته، وعند امتناع أحد الموظفين عن تلبية الدعوة أو عرقلته للتفتيش، يعمد المفتش إلى تنظيم تقرير بذلك ويرفعه إلى رئيس إدارة الموظف حيث يذكر المفتش التدبير الذي يراه مناسباً في حق الموظف وعلى الإدارة المعنيَّة عندها البت في هذا الأمر خلال ٢٤ ساعة.
٣- للمفتشين أيضاً تكليف الموظفين العمل خارج الدوام الرسمي، وإيقاف منح الإجازات أثناء التفتيش واتخاذ جميع التدابير الاحترازيَّة التي تقتضيها سلامة التحقيق كالتوقيف عن العمل مؤقتاً مع إعلام الوزير المختص للبت في الأمر وإخطار رئيس التفتيش بذلك.
٤- للمفتشين جمع المعلومات بشكل شفهي أو خطِّي، إذا كان لذلك من مقتضى، من المؤسَّسات الخاصَّة والأفراد.
٥- للمفتشين الاستعانة بخبراء في الأمور التي تحتاج إلى معرفة فنيَّة، بعد موافقة رئيس التفتيش الذي يكلِّف الخبراء بنفسه مع تحديد تعويضاتهم ضمن حدود الاعتمادات المخصَّصة لذلك في الموازنة.
٦- للمفتشين العامين أن يفرضوا على موظفي الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة أو عند عرقلة أعمال التفتيش، أن يفرضوا عدد من العقوبات على الموظفين المخالفين.

وتكون هذه العقوبات بالاستناد إلى المادَّة الخامسة والخمسين من نظام الموظفين[٥]، وهي:
العقوبات التأديبية، وتكون على درجتين:
الدرجة الاولى:
١- التأنيب
٢- حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر
٣- تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الاكثر.

الدرجة الثانية:
١- تأخير التدرج لمدة ثلاثين شهراً على الأكثر.
٢- التوقيف عن العمل بدون راتب لمدَّة لا تجاوز ستة أشهر.
٣- إنزال درجة واحدة او اكثر ضمن الرتبة نفسها.
٤- إنزال الرتبة.
٥- إنهاء الخدمة.
٦- العزل.

ويدخل كل من يعمل لدى الإدارات العموميَّة ضمن صلاحيات المفتشين العامين والمفتشين، فالموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والأجراء في الإدارات العامَّة، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديق الإدارة، يدخلون ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة التي يخضعون لها. كما ويدخل الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسَّسات العامَّة والمصالح المستقلة والبلديَّات، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة التي يخضعون لها.

٥* المادة ٥٥، العقوبات التأديبية، نظام الموظفين، الجامعة اللبنانية – مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1048971&lawId=179571

أمَّا إذا لم تنصّ القوانين والأنظمة الخاصَّة بالموظفين على أي عقوبات، فتطبَّق عندها أحكام المادَّة الخامسة والخمسين من نظام الموظفين المذكورة أعلاه. وفي كل الأحوال يستطلع المفتش العام أو المفتش رأي رئيس الموظف حول العقوبة المنوي توقيعها بالموظف المخالف، ولرئيسه هنا ٢٤ ساعة فقط إبداء رأيه بشكل خطِّي، فإذا لم يُبدي رأيه، يُصرف النظر عنه ويمضي المفتش العام أو المفتش بإجراءاته بحسب الأصول.

يبقى أن نذكر بأنَّ صلاحيَّة المفتشين، كما جاءت في المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٢ مرسوم أصول التفتيش[٦]، في المادَّة الرابعة منه، تنحصر في المصالح والفروع التي ينتمون إليها، وللمفتش غير الإداري عند تحقيقه في القضايا الفنيَّة أن يُفتِّش في القضايا الإداريَّة من دون أن يكون لها علاقة مباشرة مع التحقيق الفنِّي. على أنَّه يحق لكل مفتش يكتشف مخالفة في مصلحة أو فرع آخر أن يُباشر التحقيق الأولي فيها إلى حين حضور المفتش المختص.

بعد هذا العرض الموجز لصلاحيَّات واختصاصات إدارة التفتيش المركزي بهيئتها، إدارتها، رئيسها والمفتشين العامين والمفتشين فيها، لابدَّ لنا من التأكيد على أنَّه لإدارة التفتيش المركزي الأدوات القانونيَّة اللازمة لتنفيذ تفتيش فعَّال يحد من المخالفات الإدارية التي تعيق تقديم الخدمات للمستفيدين من الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات. إلَّا أنَّه هذه الأدوات القانونيَّة تحتاج إلى التطوير لمواكبتها عصرنا الحالي خاصَّةً لجهة التطور التكنولوجي وكيفيَّة الاستفادة منه في تطوير الإدارة العامَّة وبالتالي الخدمات المقدَّمة للمواطنين والأفراد، وبالفعل، فهنالك مشروع قانون لتعديل نظام إدارة التفتيش المركزي يتم درسه في مجلس النوَّاب لهذه الغايَّة، ولن نتطرَّق له في موضعنا هذا كونه يستوجب بحثاً معمَّقاً وشاملاً لجميع مواده في ضوء المبادئ الدستوريَّة التي ترعى تنظيم النظام الإداري اللبناني بالإضافة إلى الوقوف على أهم الممارسات الفُضلى في الدول المختلفة للاستفادة منها في تطوير الإدارة العامَّة اللبنانيَّة.

إلَّا أنَّ إدارة التفتيش المركزي الحاليَّة قد تداركت أهميَّة الاستفادة من التطور التكنولوجي في العلاقة بين المواطنين والأفراد من جهة، والإدارة من جهة أخرى. فقد خصَّصت قسم خاص على موقعها الإلكتروني للشكاوى التي يُمكن للمواطنين والأفراد التقدّم عبرها والإبلاغ عن أي مخالفات يتعرضون لها في الإدارات العامَّة ويتولَّى التفتيش معالجتها[٧].

٦* مرسوم | رقم 2862 تاريخ: 1959/12/16، أصول التفتيش. متوفر عبر: http://www.cib.gov.lb/ar/%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D8%B4%81%D8%AA%D9%84%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%88%D9

٧* القسم الخاص بالشكاوى على موقع إدارة التفتيش المركزي: http://www.cib.gov.lb/ar

إدارة التّفتيش المركزي	
أقسام التّفتيش المركزي	الاختصاصات
رئيس التّفتيش المركزي	يشرف على عمل التّفتيش المركزي، يوزّع الاختصاصات على أعضاء هيئة التّفتيش المركزي، يعد التّقرير السّنوي الخاص به، يعد برامج التّفتيش السّنويّة، يكلّف لجان التّفتيش بمهمتها، ويقوم بالتّحقيق شخصيّاً مع الموظفين العموميين من الدّرجة الأولى.
هيئة التّفتيش المركزي	تقدّم توصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل ملاك التّفتيش، التكليف بالمهام المتعلّقة بالتّفتيش المركزي، إعداد ميزانيّته، الموافقة على تعيين موظّفيه، إحالة المفتّش العام والمفتّشين إلى المجلس التأديبي، الموافقة على التّعاقد مع خبراء لبنانيّين وأجانب بما يتناسب مع ميزانيّة التفتيش المركزي، تقديم الآراء والتوصيات إلى مجلس الوزراء بشأن إعادة هيكلة الإدارات والمؤسسات والبلديات العامة، تطوير الإجراءات الإداريّة، اعتماد برامج التّفتيش السّنويّة، والموافقة على معاقبة الموظفين العموميين التي يقررها التفتيش المركزي، وذلك وفقًا لميزانيته.
المفتّشين	١- للمفتشين العامين والمفتشين الاطلاع على مختلف المستندات في الإدارة الجاري التفتيش فيها بالإضافة إلى أخذ صور عنها، وتفقّد موجودات الإدارة وكل ما يدخل ضمن اختصاص هذه الإدارة. وفي الأمور ذات الطابع السري، يجوز التفتيش فيها ولكن دون الاستحصال على نسخ عنها إلا بعد الحصول على تفويض خاص من رئيس الوزراء، بعد موافقة الوزير المختص. ٢- طرح الأسئلة على الموظفين، والاستماع إلى شهادة من يروه مناسباً بعد دعوته، وعند امتناع أحد الموظفين عن تلبية الدعوة أو عرقلته للتفتيش، يعمد المفتش إلى تنظيم تقرير بذلك ويرفعه إلى رئيس إدارة الموظف حيث يذكر المفتش التدبير الذي يراه مناسباً في حق الموظف وعلى الإدارة المعنيَّة عندها البت في هذا الأمر خلال ٢٤ ساعة. ٣- للمفتشين أيضاً تكليف الموظفين العمل خارج الدوام الرسمي، وإيقاف منح الإجازات أثناء التفتيش واتخاذ جميع التدابير الاحترازيَّة التي تقتضيها سلامة التحقيق كالتوقيف عن العمل مؤقتاً مع إعلام الوزير المختص للبت في الأمر وإخطار رئيس التفتيش بذلك. ٤- للمفتشين جمع المعلومات بشكل شفهي أو خطِّي، إذا كان لذلك من مقتضى، من المؤسَّسات الخاصَّة والأفراد. ٥- للمفتشين الاستعانة بخبراء في الأمور التي تحتاج إلى معرفة فنيَّة، بعد موافقة رئيس التفتيش الذي يكلِّف الخبراء بنفسه مع تحديد تعويضاتهم ضمن حدود الاعتمادات المخصَّصة لذلك في الموازنة. ٦- للمفتشين العامين أن يفرضوا على موظفي الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة أو عند عرقلة أعمال التفتيش، أن يفرضوا عدد من العقوبات على الموظفين المخالفين.

شكاوى حول جرائم فساد تلقّاها المركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد

في العام ٢٠٠٩ أطلقت الجمعيَّة اللّبنانيَّة لتعزيز الشّفافيَّة – لا فساد، الفرع الوطني لمنظَّمة الشّفافيَّة الدوليَّة، أطلقت المركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد، وذلك محاكاةً للنموذج الذي ابتكرته منظّمة "الشفافيَّة الدوليَّة" والمعمول به في أكثر من خمسين بلداً من حول العالم[٨].
يهدف المركز إلى تزويد المقيمين على الأراضي اللّبنانيّة، لبنانيّين كانوا أم غير لبنانيّين، بالمعلومات اللّازمة المتعلّقة بحقوقهم القانونيّة عبر استشارات قانونيَّة مجانيَّة، وتشجيعهم على التّحرّك إزاء قضايا الفساد الّتي كانوا ضحيّتها أو شهوداً عليها، والتي تؤثر على المصلحة العامَّة.

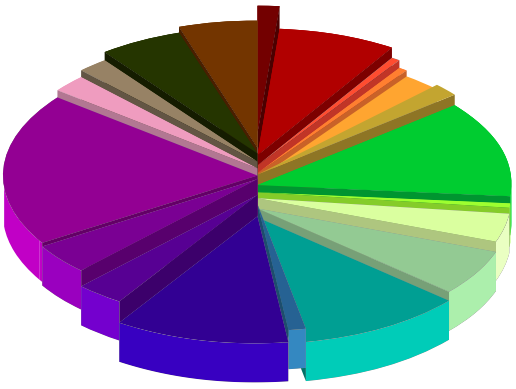
وفي إطار عمله هذا، يتلقَّى المركز الشكاوى بشكل مستمر حول تعرُّض المواطنين والأفراد لشتَّى أشكال الفساد في الإدارة العامَّة. ولضمان خصوصيَّة مقدِّمي الشكاوى لدى المركز، يتعامل القائمين على المركز مع المعلومات الشخصيَّة لمقدِّمي الشكاوى بسريَّة تامَّة فلا يطلع عليها إلَّا عدد قليل من العاملين بشكل مباشر مع مقدِّمي الشكاوى.

يمكن للمشتكي الاتّصال برقم المركز، ويمكنه حجب هويّته إذا رغب في ذلك، وإذا عرّف عن هويّته، فسيتم التّعامل معه بسرّيّة تامّة، ما لم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك. يتم تدريب فريق المركز المسؤول عن تلقّي الشّكاوى على حماية المعلومات الشّخصيّة وعدم مشاركة هويّة مقدّم الشّكوى ما لم يسمح الأخير بذلك أو كان هناك قرار قضائي.

تلقى المركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد شكاوى متعددة تتعلق بحالات فساد في مختلف الإدارات العامَّة، فمن كانون الثاني ٢٠٢٠ حتى آب ٢٠٢٠، تلقى المركز ١٧١ شكوى متعلقة بوزارات وقطاعات مختلفة.

نعرض في ما يلي لتلك الشكاوى المتصلة بشكل مباشر بموظفي الإدارات العامَّة وتلك المتعلِقة بوظائف معيَّنة لهيئات رسميَّة والتي تستوجب قيام موظفيها بمهام متصلة بالشكاوى المقدَّمة، والتي تدخل ضمن صلاحيَّة إدارة التفتيش المركزي.

١٧١ شكوى تلقاها المركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد من كانون الثاني ٢٠٢٠ حتَّى آب ٢٠٢٠



الشكاوى	عدد الشكاوى	النسبة المئويَّة
شكاوى متعلِّقة بالقطاع المصرفي	٠٩	٥٫٣٠٪
شكاوى عقارية	٠٩	٥٫٣٠٪
شكاوى رشاوي	٠٣	١٫٨٠٪
شكاوى حول تنفيذ عقود والإيفاء بالليرة اللبنانية أو الدولار الأمريكي	٠٤	٢٫٣٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة الاقتصاد والتجارة	٣٣	١٩٫٣٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة الطاقة والمياه	٠٧	٤٫١٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة الداخلية والبلديَّات	٠٥	٢٫٩٠٪
شكاوى متعلقة بالمستشفيات والقطاع الصحي	١٩	١١٫١٠٪
شكاوى متعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٠٢	١٫٢٠٪
شكاوى متعلقة بطلب مساعدات عينية ومالية	١٨	١٠٫٥٠٪
شكاوى متعلقة بالفساد في البلديات	١٠	٥٫٨٠٪
شكاوى متعلقة بقطاع العدل	٠٦	٣٫٥٠٪
شكاوى متعلقة بالقضاء الديني	٠١	٠٫٦٠٪
شكاوى متعلِّقة بالقطاع الخاص	٢١	١٢٫٣٪
شكاوى عمل	٠٣	١٫٨٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة الشؤون الاجتماعية	٠٤	٢٫٣٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة الأشغال العامَّة والنقل	٠١	٠٫٦٠٪
شكاوى تعنى بمعالجتها وزارة السياحة	٠١	٠٫٦٠٪
شكاوى متعلِّقة بانفجار مرفأ بيروت	١٣	٧٫٦٠٪
شكاوى متعلِّقة بمنظمات دولية	٠٢	١٫٢٠٪

٨* للإحصاءات والمعلومات حول مراكز حماية ضحايا الفساد التابعة لمنظمة الشّفافيّة الدوليّة يمكنكم زيارة الموقع التالي:
https://www.transparency.org/en/alacs

اللافت كان أنَّ العدد الأكبر من الشكاوى، الذي بلغ خمسين شكوى، طال مشاكل تعنى بمعالجتها وزارة الاقتصاد والتجارة، وتراوحت هذه الشكاوى بين ارتفاع أسعار السلع وبين وجود سلع مزورة في الأسواق، وأخرى متعلِّقة بتسعيرة المولدات الكهربائيَّة، وهذه من المسائل اليوميَّة التي تؤثر على حياة الموطنين والأفراد بشكل مباشر. وتعنى بمعالجتها مديريَّة "حماية المستهلك" التي يجب أن يقوم موظفوها بمراقبة أسعار السوق بشكل دوري، وهنا يبرز دور إدارة التفتيش المركزي للوقوف على السبب وراء عدم معالجة هذه المشاكل من قبل المديريَّة في حال عدم معالجتها، فإذا كان تقصيراً من موظفيها وجب توقيع الجزاءات الواجبة بحسب القوانين والأنظمة المرعيَّة الإجراء بحق هؤلاء الموظفين، وإذا كان لعدم توفر القدرة البشريَّة و/أو الفنيَّة يُمكن للتفتيش أن يسعى لتحسين الأساليب المتبعة بالتعاون مع المديريَّة لتحقيق استخدام أفضل للموارد المتوفرة ووضع الخطط المستقبليَّة لتحديد احتياجات المديريَّة ذات الصلة.

إحدى الشكاوى الأخرى تعلَّقت بالتعدي على الأملاك العامَّة بعد قيام أحدهم بوضع "كيوسك" على حافة إحدى الطرق ما سبَّب بزحمة سير، وتعنى البلديَّات في معالجة هذه المشاكل وإزالتها بالتنسيق مع وزارة الداخليَّة. إلَّا أنَّه بعد مراجعة المشتكي للبلديَّة لم تتم معالجة التعدّي. وفي هذه الحالة، للتفتيش المركزي صلاحية العمل على تحديد سبب عدم استجابة البلديَّة المعنيَّة لهذه الشكوى، وتوقيع الجزاء الواجب قانوناً بحق الموظف المسؤول لدى البلديَّة.

أمَّا في ما يخص وزارة الشؤون الاجتماعيَّة، فقد تلقَّى المركز عدَّة شكاوى مسلكيَّة لعدد من الموظفين؛ وللتفتيش المركزي صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبيَّة اللازمة من قبل التفتيش بحق الموظفين المخالفين. وقد تلقَّى المركز شكويين أخرين حول وضع حاويات أمام منزل أحدهم على الشط البحري بعد أن كان قد تقدَّم بشكوى لدى وزارة الأشغال العامَّة والنقل ولكن دون جدوى على الرغم من متابعته لها، وهنا يُمكن أيضاً للتفتيش التدخل للتحرِّي حول سبب عدم الإجابة واتخاذ المقتضى بحق المخالفين.

كما وتم التقدَّم بعدَّة شكاوى أخرى متعلِّقة بجرم الرشوة، فالمشتكين اضطروا لدفع مبلغ مالي بشكل غير قانوني لإحدى الموظفين لإنجاز معاملاتهم لدى دائرة الماليَّة. وجرم الرشوة هذا هو أكثر أشكال الفساد وضوحاً في الإدارة العامَّة اللبنانيَّة، وتقع على إدارة التفتيش المركزي مسؤوليَّة كبرى في مواجهة هذا الآفة والتخلص منها عبر التفتيش الدوري وتلقِّي الشكاوى بشكل مباشر من قبل المتعاملين مع الإدارة وفتح باب التعاون مع المبادرات المدنيَّة كـ المركز اللبناني لحماية ضحايا الفساد وغيره من المبادرات للحد من هذه الآفة وغيرها من أشكال الفساد في القطاع العام.

نظرًا لانعدام ثقة المواطنين اللّبنانيّين في الحكومة وأجهزتها، لم يكن هنالك قضايا رشوة معروفة لدى التّفتيش المركزي في العام ٢٠٢٠، ومع ذلك، فإنّ الرّشوة ليست فقط منهجيّة في الإدارات العامّة بل ثقافة سائدة. قد يكون ذلك أحد أسباب عدم تقديم أي شكوى إلى التّفتيش المركزي بشأن الرّشوة في عام ٢٠٢٠. من ناحية أخرى، تم تقديم بعض الشّكاوى إلى المركز اللّبناني لحماية ضحايا الفساد، ممّا يدلّ على أهميّة وجود علاقة بنّاءة بين التّفتيش المركزي والمبادرات المدنيّة سواء من خلال مذكرات تّفاهم أو من خلال التّعاون غير الرّسمي، إذ يُمكن للتّفتيش المركزي الاعتماد على المبادرات المدنيّة على حدّ سواء، كمصدر للمعلومات للتحليل والتخطيط لتطوير الإدارات العامّة وممارسة اختصاصها في تحديد وفرض العقوبات على النّحو المنصوص عليه في القانون على الموظّفين الفاسدين.

التوصيات

لا شكَّ بأنَّ إدارة التفتيش المركزي تلعب دوراً أساسيّاً في مكافحة الفساد والحد منه في القطاع العام، إذ أنَّ عمل التفتيش أساسي في عمليَّة كسب والحفاظ على ثقة المواطنين بالدولة وأجهزتها من خلال اعتماد أقصى معايير الشفافيَّة في عمل التفتيش. إلَّا أنَّ ذلك يستوجب بعض الخطوات التشريعيَّة والتنفيذيَّة من قبل الدولة اللبنانيَّة، تحديداً مجلس النوَّاب، وإدارة التفتيش ذاتها. في ما يلي التوصيات المقترحة لكل من مجلس النوَّاب والحكومة من جهة، وإدارة التفتيش المركزي من جهة أخرى:

التوصيات المقترحة لكل من مجلس النوَّاب والحكومة

تطوير النظام الإداري اللبناني عبر:

- اعتماد سياسة واضحة لأرشفة سجلَّات، مستندات ومعاملات الهيئات العامَّة عبر تحويل الأرشيف الإداري إلى أرشيف إلكتروني و/أو رقمي.
- اعتماد المكننة في المعاملات والمستندات الإداريَّة مما يُسهِّل عمليَّة التفتيش.

التوصيات المقترحة لإدارة التفتيش المركزي

- تبني وتنفيذ سياسة علاقات عامَّة يكون جوهرها اعتماد الشفافيَّة في تنفيذ أعمال التفتيش ومخرجاته من تقارير، دراسات، توصيات، إلخ..
- العمل على الترويج بشكل أكبر لآليَّة الشكاوى التي تعتمدها إدارة التفتيش المركزي للتأكد من أنَّ الجمهور على اطلاع بهذه الآليَّة وكيفيَّة استخدامها.
- تعاون إدارة التفتيش المركزي مع هيئات المجتمع المدني، لاسيَّما تلك التي تعمل على تلقي شكاوى الفساد من الجمهور، لما لها من قدرة على دعم عمل التفتيش وتطويره وذلك عبر مذكرات تفاهم تحدِّد بشكل واضح وصريح آليَّات التعاون؛ على سبيل المثال اعتماد نتائج مؤشرات الفساد التي تنفذها الهيئات المدنيَّة كنقطة انطلاق لتطوير الإدارة العامَّة.
- تطوير مهارات العاملين لدى التفتيش من مفتشين عامين ومفتشين عبر التدريبات المستمرة على الممارسات الفُضلى في التفتيش.
- إجراء دراسات لتقييم المخاطر في الإدارة العامَّة اللبنانيَّة واقتراح الحلول والتوصيات لذلك.
- تقييم وقياس مدى تنفيذ الهيئات العامَّة لتوصيات التفتيش بشكل دوري.